



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (69) لسنة 1377 و.ر، (2009) مسيحي

بشأن لائحة الدراسات العليا بالداخل

اللجنة الشعبية العامة،،،،،


- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة 1374 و.ر، بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (562) لسنة 1375 و.ر ، بتعديل بعض الأحكام بلائحة الدراسات العليا بالداخل .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتابه رقم (275) المؤرخ في 2008/08/11 مسيحي .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رقم(848) المؤرخ في 2008/10/23 مسيحي.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1377 و.ر.

« قرار »

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة الدراسات العليا بالداخل المرفقة بهذا القرار .






الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة 1374 و.ر. ، بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل وتعديلها الصادر بالقرار رقم (562) لسنة 1375 و.ر. ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة التشريعات .



صدر في : ٥٤ ربيع الأول
الموافق : ٣ / ١٠٢ / ٢٨ 1377 و.ر. (2009 م)

2/20



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

لائحة الدراسات العليا بالداخل

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تسرى أحكام هذه اللائحة على الجامعات والكليات والأكاديميات والمعاهد العليا المعترف بها من الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى .

مادة (2)

- تدل العبارات التالية ، أينما وردت في هذه اللائحة ، على المدلولات المبينة قرين كل منها :-
- المركز مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي .
 - الجامعة مؤسسة التعليم العالي المعترف بها من الجهة المختصة .
 - المؤسسة التعليمية جامعة أو كلية أو أكاديمية أو معهد عالي .
 - الكلية مؤسسة تعليم عالي تقع ضمن مكونات جامعة معترف بها .
 - المعهد العالي مؤسسة علمية مستقلة تابعة للتعليم العالي .
 - الأكاديمية مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا .
 - القسم العلمي القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا .
 - اللجنة اللجنة الوطنية للدراسات العليا .
 - اللجنة الجامعية للدراسات العليا لجنة الدراسات العليا بالجامعة .
 - لجنة الدراسات العليا لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية أو المعهد .
 - الإجازة العلمية إحدى إجازات الدراسات العليا .
 - دبلوم الدراسات العليا برنامج تمهيدي لنيل إجازة علمية .
 - الإجازة العالية درجة الماجستير .
 - الإجازة الدقيقة درجة الدكتوراه .
 - الأطروحة الدراسة التي يعدها الباحث لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
 - الرسالة الدراسة التي يعدها الباحث لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)
 - البحث الدراسة التي يعدها الطالب ضمن متطلبات الدراسة .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- الوحدة الدراسية
- ساعة تدريسية نظرية أو فترة دراسية عملية لا تقل عن ساعتين زمنيّتين .
- المشرف
- الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة .
- الممتحن
- الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- الطالب
- طالب الدراسات العليا .
- الموفد
- طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.
- الدراسات العليا
- مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية ، التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين .
- اللوائح الداخلية
- اللوائح المنظمة لشؤون الدراسات العليا للكليات والأكاديميات والمعاهد العليا .

مادة (3)

تنظم أحكام هذه اللاحة منح الدرجات العلمية التالية :-

- أ. درجة الإجازة العالية (الماجستير) .
- ب. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .
- ج. ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها الجامعات والمجالس الطبية المختصة .

مادة (4)

- تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يلي :-
- أ. تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.
 - ب. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
 - ج. مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية.
 - د. تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
 - هـ. إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم

العالي والبحث العلمي .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

و. المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.

ز. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.

مادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة ، ويجوز استعمال غيرها من اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتمسارح البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي ، كما يجوز استخدام لغات أخرى لتدريس بعض العلوم والمعارف التي تدعو الحاجة إلى تدريسها بهذه اللغات. وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا ، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والأكاديميات والمعاهد العليا كيفية استيفاء هذا الشرط .

مادة (6)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا في منتصف شهر الفاتح من كل عام وتنتهي بنهاية شهر ناصر .

وتحدد اللوائح الداخلية للدراسات العليا برامجها بما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الجامعية .

مادة (7)

تمنح الإجازات العلمية المنصوص عليها في هذه اللاحة بقرار من أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأكاديميات والمعاهد العليا.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للدراسات العليا

مادة (8)

تنشأ بموجب أحكام هذه اللاحة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة، بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، على أن يراعى في تكوينها عدد من القطاعات المعنية بشؤون الدراسات العليا وأن يحتوى تشكيلها على عدد من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في تلك الشؤون .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


مادة (9)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) من هذه اللائحة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والتنسيق بين المؤسسات المعنية بها واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها، ولها على الأخص، ما يلي :-

- أ. تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا .
- ب. تقويم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها ، وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد .
- ج. الإذن للجامعات والأكاديميات والمعاهد العليا ببدء برامج الدراسات العليا وتجميد أو إيقاف هذه البرامج ، ويصدر هذا الإذن متضمناً اسم القسم المأذون له ببدء هذه البرامج والإجازة المسموح له بمنحها .
- د. تحديد برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين .
- هـ. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني .
- و. اقتراح مصادر تمويل الدراسات العليا .
- ز. المساهمة في تطوير نظم تعليم الدراسات العليا وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية .
- ح. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر واقتراح الحوافز المادية والمعنوية والجوائز للقائمين بها .
- ط. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة .
- ي. اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح قواعد الإعطاء منها .
- ك. اقتراح نظم الدراسات العليا .

مادة (10)

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة ، لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص مراقبة وتقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها وشروطها تمهيداً للإذن ببدءها أو تجميدها أو إيقافها





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (11)

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من اللجنة ، ويمنح للقسم العلمي الذي يستوفي شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة والاعتماد التي يحددها المركز ، ولا يجوز للجامعات أو الكليات أو الأكاديميات أو المعاهد العليا فتح أقسام جديدة إلا بإذن من اللجنة .

وتتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا وإجراءات الحصول على الإذن ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد إحدى هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك .

الفصل الثالث

نظام القبول والتسجيل والانتقال .

مادة (12)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي النافذة، ما يلي :-
أ. أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.

ويجوز قبول حملة الدبلوم العالي من خريجي المعاهد العليا المعترف بها دون التقيد بسنة الدراسة التي تخرج فيها الطالب وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح الداخلية .

ب. موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتعطى أولوية القبول للمعدين والمرشحين من الجهات العامة ، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى ، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً لإتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وتتولى اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية التابعة لمركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي تحديد التقدير وإجراء المعادلة وفقاً للأسس المنصوص عليها في اللوائح الداخلية .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ج. أن يجتاز الطالب الامتحان الذي تقرره الكلية أو الأكاديمية أو المعهد العالي بحسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية .

وفي جميع الأحوال يجب النص في اللوائح الداخلية على أن يتم إلزام الطالب بدراسة مقررات استدرائية أو مكملة .

مادة (13)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص

عليها بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي النافذة ما يلي :-

أ. أن يكون الطالب متحصلا على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.

ب. أن تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي ، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتى الدراسة الجامعية والإجازة العالية ، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق إتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية .

ج. أن يجتاز الطالب امتحان قبول للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة ، وتنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس الجامعي .

وتتولى اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية التابعة لمركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات

التعليم العالي تحديد تقدير وإجراء المعادلة وفق الأسس المنصوص عليها في اللوائح الداخلية .

د. موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية .

مادة (14)

تشأ بكل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) تشكل برئاسة الأمين المساعد

للشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكلية الجامعة وما في حكمها ، ويكون

مدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة مقررأ لها ، وتتولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة

ومتابعتها والتنسيق بينها ووضع خطط الدراسات العليا وبرامجها والعمل على تطويرها

الموارد المالية اللازمة لها ، وتحدد اللوائح نظام عملها .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (15)

تنشأ بكل كلية أو أكاديمية أو معهد لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية بالمؤسسة التعليمية ، تتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :-

- أ. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال .
- ب. تنظيم الدراسة والامتحانات .
- ج. إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات .
- د. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص .

مادة (16)

يعن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية أو المعهد قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من البدء الفعلي للدراسة ويقفل بعد شهر من افتتاحه ، وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات ، وعليها أن تعن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين من بدء الدراسة .
ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المطلوبين والتخصصات العلمية وشروط القبول ، وذلك على النحو المبين باللوائح الداخلية .

مادة (17)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها .
وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكملة التي يتعين على الطالب دراستها وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال ، ويتم الانتقال بقرار من لجنة الدراسات العليا .

مادة (18)

يجوز للطالب إيقاف قيده لمرّة واحدة طيلة مدة دراسته .



١١



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (19)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (30) وحدة دراسية ، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبلها الكلية أو الأكاديمية أو المعهد ، وتجزئها لجنة المناقشة أو دراسة عدد (45) وحدة دراسية بنجاح .

مادة (20)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا يقل عدد وحداتها عن (18) وحدة ولا يزيد على (24) وحدة واجتياز امتحان شامل بالإضافة إلى إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها المؤسسة التعليمية وتجزئها لجنة المناقشة مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان .

مادة (21)


يجب على المؤسسات التعليمية عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة الأ نقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها عن (12) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و (24) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

مادة (22)

يتولى التدريس بالدراسات العليا ، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :-

أ. يتولى أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه تدريس مقررات الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

ب. يجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس ، من حملة الدكتوراه ، المتقاعدون أو المعارف لجهات أخرى ، ويجوز الاستعانة بالأساتذة الزائرين من حملة الدكتوراه للتدريس بالدراسات العليا ، ويجوز الاستعانة بهم لمدد قصيرة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ج. يجوز أن يؤذن لأعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الإجازة العالية (الماجستير) بتدريس مقررات درجة الإجازة العالية (الماجستير) بشرط قضاء مدة خبرة بالتدريس الجامعي لا تقل عن (5) خمس سنوات .

مادة (23)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات ، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :-

أ- أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مساعد للإشراف على رسائل الإجازة العالية (الماجستير) .

ب- أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك للإشراف على اطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

مادة (24)


بحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي :-

رقم	الدرجة	التقدير
1	من 85% — 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	أقل من 65%	ضعيف

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب ، ويجوز للكليات والأكاديميات والمعاهد اتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً .

مادة (25)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا ، بعد موافقة القسم العلمي ، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته ، ومساعدته إن وجد ، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان أو خطة البحث ، إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويتم التعديل بناءً على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة ، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيديّة أو النجاح في الإمتحان الشامل بحسب الأحوال ، ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

مادة (26)

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقييم الرسالة أو الأطروحة من القسم المختص بالموضوع من حيث صلاحيتها للمناقشة من عدمها ، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه ، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطلاب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة ، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة شهور من تاريخ الإعادة ، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم مرة أخرى ويتم اعتماد ما ينتهي إليه من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص .


مادة (27)

يجوز مناقشة الرسائل والأطروحات بصورة علنية ، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية أو المعهد وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا ، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة .

مادة (28)

تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ، ويجب أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل ، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً بأستكمال الطالب لرسائله واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (26) من هذه اللائحة .

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من الكلية أو الأكاديمية أو المعهد بحسب الأحوال ، بناءً على اقتراح القسم العلمي ، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم ، أما المناقشة فتعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثة شهور وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة ، يتوجب تعيين غيره .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (29)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف . وتشكل لجنة المناقشة بقرار من الكلية أو الأكاديمية أو المعهد بحسب الأحوال بناءً على اقتراح القسم العلمي وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (26) من هذه اللائحة ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها ، أما المناقشة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة شهور وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بدونها أما عند تعذر حضور أكثر من عضو فيجب تعيين غيرهم .

مادة (30)

استثناء من أحكام المادتين (28 - 29) من هذه اللائحة ، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة .

مادة (31)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة .

مادة (32)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات ، وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات ، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة ، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة .

ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة ، دون حاجة إلى مناقشة جديدة . وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير .

مادة (33)

يجوز للجنة المناقشة أن توضى بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة أو الأكاديمية أو المعهد





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (34)

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة ، يجوز للمؤسسة التعليمية منح فرصة أخرى للطلاب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز سنة ، وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية بعد رفضها نهائياً .

مادة (35)

يفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية ، ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :-
أ. النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الإدعاء بأنها أعماله أو أفكاره .
ب. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
ج. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين .
د. إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على احد أعضاء اللجنة وممارسة أية أفعال مشيئة أخرى .

مادة (36)

يمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الفرعي .

الفصل الخامس

مواصفات الرسائل والأطروحات

مادة (37)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على سبعمائة كلمة ، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.

مادة (38)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية :-

- اسم الجامعة والكلية أو الأكاديمية أو المعهد والقسم العلمي المختص .
- عنوان الرسالة أو الأطروحة .
- اسم الطالب متطابقاً واسمه بكتيب العائلة .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

د. اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية .

هـ. تاريخ المناقشة .

و. العبارة التالية :-

قدمت هذه الرسالة / أو الأطروحة ، استكمالاً لمتطلبات الإجازة ... بتاريخ... الموافق

بقسم ... كلية أو أكاديمية أو معهد ... جامعة

مادة (39)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من المادة

السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة التظيمية ، أو من له صلاحياته .

مادة (40)

تطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعة وعلى وجه

واحد من ورق أبيض من المقاس المعتاد وترقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة ، وفي حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة .

مادة (41)

على الطالب تسليم خمس نسخ مكتوبة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة ،

موزعة كالآتي :-

أ. نسخة للقسم العلمي المختص .

ب. نسخة للكلية أو الأكاديمية أو المعهد .

ج. نسخة للجامعة .

د. نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي .

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب المجتمع ، تسليم أو إيداع نسختين إضافيتين

لكل من :-

أ. جهة عمل الطالب .

ب. الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل السادس

الرسوم الدراسية

مادة (42)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية للدراسات العليا ، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة ، أخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة .

مادة (43)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة المؤسسة التعليمية ، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم ، ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك ، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها .

مادة (44)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها ، وتعاد للطالب نسبة (80 %) من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدنها ولا تعاد الرسوم إذا انسحب الطالب بعد هذا التاريخ ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة .

الفصل السابع

المكافآت المالية

مادة (45)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :-

أ. الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات .

ب. رؤساء وأعضاء هيئة لجان مناقشة الرسائل والأطروحات .

ج. لجان الامتحانات .

د. لجان الدراسات العليا .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (46)

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (5) خمس ساعات أسبوعياً بعد أداء الساعات التدريسية لعضو هيئة التدريس .

ويمنح كل عضو من أعضاء لجان الامتحانات بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (400) أربعمائة دينار عن كل سنة دراسية أو فصل دراسي .

ويمنح رؤساء لجان الدراسات العليا مقابل ساعة تدريسية أسبوعياً .

مادة (47)

يمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي :-

أ. (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير) .

ب. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه ، منح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاه في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة .

ج. عند وجود مشرف ثان يمنح نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف .

د. يمنح لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة مبلغ صاف قدره (500) خمسمائة دينار مقابل

مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة أطروحة الدكتوراه .

مادة (48)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل وأطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي .

كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولى الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها .

وتتكفل الجامعة أو الأكاديمية أو المعهد بنفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة وللأعضاء المستدعين من خارجها .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (49)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس والمعيرين الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) مرتباتهم كاملة ويجوز الاستعانة بالمؤهلين منهم في التدريس مقابل الساعات التدريسية .
أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة ، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف .

مادة (50)

يمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية ، تقسم على سنوات الدراسة ، وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف .

الفصل الثامن

الإشراف المشترك

مادة (51)


يجوز للجامعات أو الأكاديميات أو المعاهد أن تعقد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

مادة (52)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (53)

تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية الليبية العلمية المسجل بها خطة البحث ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (54)

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة سنة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع والأبحاث اللازمة . وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة . وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع كافة المصاريف .

الفصل التاسع

الإبذار والفصل من الدراسة والتأديب

مادة (55)

يجوز للكليات والأكاديميات والمعاهد العليا أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية ، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الإمتحان .

مادة (56)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية:-

- أ. إذا رسب في مقررین دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة .
 - ب. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه اللائحة .
 - ج. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية .
 - د. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية .
- ويخطر القسم المختص بذلك .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (57)

يفصل الطالب في الحالات التالية :-

- أ. إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي.
- ب. إذا تحصل على ثلاثة إدارات متتالية في النظام الفصلي.
- ج. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- د. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

مادة (58)

تسرى في شأن طلاب الدراسات العليا قواعد التأديب المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المعمول بها في الجامعات بما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (59)

على جميع المؤسسات التعليمية التقيد بتنفيذ هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة وبما لا يتعارض مع نصوصها .

